

التفسير الميسر

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ^ج فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ ^ط وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^ج وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ^ج فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ^ج فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ ^ج مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^ق آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ^ج إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

يُوصِيكُمُ اللَّهُ وَيَأْمُرُكُمْ فِي شَأْنِ أَوْلَادِكُمْ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَتَرَكَ أَوْلَادًا: ذَكَورًا
وإِنثَاءً، فَمِيرَاثُهُ كَلَّهُ لِهِمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثِيَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ. فَإِنْ
تَرَكَ بَنَاتٍ فَقَطْ فَلِلْبَنَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِوَالِدَيْهِ
الْمِيتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَالِدَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِأَبِيهِ الْبَاقِي. فَإِنْ كَانَ لِلْمِيتِ إِخْوَةٌ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ،
ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنثَاءً، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلتَّرَكَةِ
إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ وَصِيَّةِ الْمِيتِ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ أَوْ إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ. آبَاؤُكُمْ

وأبناؤكم الذين فُرض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعاً في دنياكم وأخراكم،
فلا تفضلوا واحداً منهم على الآخر. هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله. إن
الله كان عليماً بخلقه، حكيماً فيما شرعه لهم.